

أخذ الذرية من الوصية

السؤال:

أوصى جدي (زيد) بثالث ماله وهو جدي لأمي، وحيث إنني محتاج لبعض المال بسبب ديوني فهل يجوز لي الأخذ من الثلث؟ أفتونا مأجورين.

ملاحظة: صورة الوصية مرفقة مع الاستفتاء.

ثم دخل المستشفى إلى اللجنة وبسؤاله أفاد بمثل ما جاء في الاستفتاء، وأضاف بأن الدين ليس حالاً، وأنه مدين بمبلغ وقدره (6.000) ستة آلاف دينار، وأن الثلث أكثر من مائة ألف دينار.

الإجابة:

إذا كان المستشفى قد ترتبت عليه ديون بسبب حاجته الضرورية ولا يستطيع سداها لأن راتبه لا يكاد يكفي فإنه يجوز له الأخذ من وصية جده بقدر ما عليه من ديون، لأن هذا يعتبر من الخيرات، والله أعلم.